

الجهاز المركزي للمعلومات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن رسم استخدام البوابة الإلكترونية

رئيس الجهاز المركزي للمعلومات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١١،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة (١)

يحصل رسم قدره ثلاثة دنانير مقابل استخدام البوابة الإلكترونية ، وذلك لمدة صلاحية
بطاقة الهوية.

المادة (٢)

على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به من أول الشهر التالي
لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجهاز المركزي للمعلومات
د. محمد أحمد العامر

صدر في: ١٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ
الموافق: ٩ فبراير ٢٠١٢م